

به الطلاق وفي شق ويقع الطلاق اذا قال نويت به
الطلاق قال ابو نصر لا قطع وليس هذا مذهب اصحابنا
ولعل صاحب الكتاب كان قوي عنده مذهب ابي الحسن
الكرخي في انه لا يقع طلاقه فاذا نويت الطلاق
صدق بالاجماع وفي بعض النسخ ويقع الطلاق بقوله انت
حرة اذا قال نويت به الطلاق قال نجم الائمة وانه
حسن وتقرب مذهب اصحابنا ان من نكح طلاق السكران
وكاتبه اذا فرقت به النية معتبر وواقع ومحصل ما
قاله السرخسي وابو نصر لا قطع واحد وعده حسن
لكن ترك الزيادة او ذكرها على الوجه الاخير اقبير اليق
مذهب اصحابنا التهمي ولم يتعرض لهذا النسخة وتعرض
لها في البنايع وقال ان كانت صحيحة فالمراد بان كتب طلاق
امرأة على رسم الرسائل ونوي الطلاق يقع وان كان الصحيح
النسخة الثانية وهو قوله ويقع الطلاق اذا قال نويت
به الطلاق فهو خلاف مذهبنا وذكر نحو اول **قوله**
وان قال لها انت طالق ثلاثة اولا واحدة طلقت ثنتين
وان قال لثنتين طلقت واحدة قال في الهداية والامل

ان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنياهل الصحيح ومعنا
ان تكلم بالمشقة منه **قلت** هذا الصحيح احتراز
عن قول الخالف في المذهب لا عن قول احد من اصحابنا والله
اعلم **قوله** واذا ملك الزوج امرأته الى اخره
قال القاضي ولو اعنفها بعد ما اشتراها ثم طلقها قيل
ان يمضي مدة يقضي فيها العدة يقع في قول محمد وابو يوسف
ثم رجوع وقال لا يقع وهذا قول زفر وعليه الفتوى **قوله**
وانت واحدة قال في الهداية ولا يعتبر باعرا بالواحدة
عند عامة المشايخ هو الصحيح وكذا قال في الجواهر **قوله**
واذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة
فدخلت الدار وقعت واحدة عندنا في حنفية وقالوا
يقع ثنتان قدم الشرط واخره واعتمد قوله البرهان في
والنفسجي وغيرهما **فروع** ادعي على رجل الفاقال
المدعي عليه امرأته طالق ان كانت لك على الف وقال
المدعي امرأته طالق ان لم يكن لربك الف فاقام المدعي
بينة وصحى له فرق بين المدعي عليه وبين امرأته في قول
ابو يوسف واخذ الروايتين عن محمد وعليه الفتوى